اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال بعضهم يصير وقفا
ولا يجوز بيعه وقال بعضهم يجوز بيعه والمختار عندي انه يجوز بيعه ولا يصير
وقفا هكذا ذكره واختيار بوافق اختيار الصدر الشهيد ركن الدين
ابن الفضل الكرماني على ما ذكرناه في باب متولي مسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد من رجل وقبض الثمن وسلم اليه وسكن ومضى زمان ثم عزل
القاضي هذا المتولي وولى غيره واذا هو الثاني على مشتري المنزل ان البيع
باطل فابطل القاضي البيع وسلم الى المتولي يجب على المشتري اجر مثل
هذا المنزل لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تقديرا فيجب الاجر
متولي مسجد جعل منزلا او وقفا على المسجد مسجدا وجعل له محرابا فانه لا
يصير مسجدا ولا يجوز جعل المتولي ذلك مسجدا رجل وقف رضا على اولاده
فكتب في صك وقف فلان على اولاده فلان وفلان بكذا وقفه عليهم
وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته فهذا يوجب الفساد لانهم
ورثته فيكون وصية لوارث وذلك باطل بالنص والاحوط ان يقول
في حيوته وصحته قال وكذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع قبل العلاء
هكذا ونحوه في كتب الشروط قال كيف يلزمني قولهم وايرادهم في كتبهم
والرواية عن صاحب الشرع صلى الله عليه بخلافه حيث قال لا وصية لوارث
ثم سئل عنه نظير من المسئلة فيمن تصدق بكذا على بناته الثلث

في حال حيوته وبعد وفاته قال ان لم يكن له وارث اخر سوى بنوته او البنات
فهو صحيح وهذا لا يخالف الجواب الاول ووجه ذلك ان الوصية للوارث انما
لا تجوز بحق سائر الورثة حتى ان من اوصى لزوجته او المراة اوصت لزوجها
ولا وارث للمراة غير ذلك الزوج غيرها فهو صحيح لعدم المانع لانه اذا لم يكن
له وارث سوى الزوج او الزوجة يكون الفاضل من نصيبه لبيت المال وهو
اولى بتعيين الميت رجل قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا
وسلم صك شراء من الدار من المتولي من معلومة باجرة معلومة هل يصح
هذا الوقف ومن الاجارة قال ان سلم الصك بدون الدار فالوقف باطل
وان سلم الدار الى المتولي صح وان لم يشترط التابيد ولم يجعل اخره للفقراء
على ما هو الشرط في صحة الوقف وهذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض
واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد
دارا للمسجد على هذا الوجه يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة
المسجد او مصالح المسجد يصح وكذا اذا اشترى المتولي عبدا للخدمة يصح
كل ذلك فيصح هذا ايضا بطريق التمليك بالهبة وان كان لا يصح بطريق
الوقف قال والمحفوظ من مشايخنا واستاذي ان المريض مرض الموت اذا
قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يكون ذلك
صحيحا ويكون وصية والوصية يصح بغير قبض ويكون تمليكا فكان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)